

نظام رقم () لسنة 2026

نظام معدل لنظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها
رقم (163) لسنة 2003 وتعديلاته

المادة 1- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها لسنة 2026) ويقرأ مع النظام رقم (163) لسنة 2003 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2- تعدل المادة (3) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ك) بالنص التالي:
ك -البث المرئي والمسموع الرقمي الوارد في نظام تنظيم الإعلام الرقمي.

المادة 3- يعدل النظام الأصلي بإضافة المادة (20) إليه بالنص التالي وإعادة ترقيم المادة (20) الواردة فيه لتصبح (21):

المادة (20):

أ- تستوفي الهيئة الرسوم التالية عن التراخيص المقررة للبث المرئي والمسموع الرقمي الواردة في نظام تنظيم الإعلام الرقمي على النحو التالي: -

1- خمسون ديناراً رسم تقديم طلب ترخيص.

2- ربع الرسم المقرر للبث وإعادة البث المرئي الوارد في المادة

(11/ب) من النظام الأصلي للبث المرئي الرقمي.



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ٢٠٢٦/٠١/١٩
رقم الوارد: ٢٣٥



- 3- ربع الرسم المقرر للبث وإعادة البث المسموع الوارد في المادة (12/أ) من النظام الأصلي للبث المسموع الرقمي.
- 4- خمسمائة دينار سنوي رسم تجديد رخصة البث المرئي أو المسموع الرقمي، تُستحق بعد السنة الأولى من الترخيص.
- ب-1- نسبة (10%) عن أي بث وإعادة بث إعلام رقمي فرعي، تحتسب من الرسم الأصلي المقرر على البث وإعادة البث الرقمي الرئيسي.
- 2- نصف الرسم المقرر في البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة عن التجديد السنوي لأي رخصة بث وإعادة بث فرعي.
- ج- تستوفي الهيئة عن استخدام أجهزة بث متنقلة أو ثابتة عبر الإنترنت أو الألياف الضوئية أو أي تقنية مشابهة أخرى لغاية نقل البرامج التلفزيونية ربع الرسوم المقررة وفقاً لأحكام المادة (11/ج) من هذا النظام.
- د- تستوفي الهيئة عن إجراء أي تعديل على أي من رخص البث وإعادة البث المرئي والمسموع رسماً نسبته (3%) من مقدار الرسم المحدد لأي منها في هذه المادة.





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها وتعديلاته رقم 163 لسنة 2003
المنشور على الصفحة 6128 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4632 بتاريخ 2003/11/16
صادر بموجب المادة 32 من قانون هيئة الاعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم 71 لسنة 2002

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- القانون : قانون الاعلام المرئي والمسموع المعمول به .
- الوزير : وزير الاتصال الحكومي.
- الهيئة : هيئة الاعلام .
- المدير العام : مدير عام الهيئة .
- الشخص : الشخص الاعتباري.
- البث : بث الاعمال والبرامج التلفزيونية بالموجات الكهرومغناطيسية او شبكات الالياف الضوئية او أي التلفزيوني : وسيلة اخرى تمكن الجمهور من استقبالها .
- البث : بث الاعمال والبرامج الاذاعية بالموجات الكهرومغناطيسية او شبكات الالياف الضوئية او أي الاذاعي : وسيلة اخرى تمكن الجمهور من استقبالها .
- الشركة : أي شركة إعلامية تقوم بأعمال البث الإذاعي أو التلفزيوني أو كليهما .
- القناة : هامش التردد الذي يشغله المرخص له لغايات البث التلفزيوني .
- الموجة : هامش التردد الذي يشغله المرخص له لغايات البث الإذاعي .

المحطة : وحدة البث الاذاعية او التلفزيونية الثابتة او المتحركة بما في ذلك اجهزة الترحيل او التحويل او التضخيم والشبكات على الارض او في الفضاء التي تمكن الجمهور من متابعة البث الاذاعي



والتلفزيوني .

ب. لمقاصد هذا النظام تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 74 لسنة 2023 حيث كانت التعاريف السابقة كما يلي:

الوزير : وزير الاعلام .

الهيئة : هيئة الاعلام المرئي والمسموع .

الشخص : أي شخص طبيعي او اعتباري .

الشركة : أي مؤسسة او شركة اعلامية تقوم باعمال البث الاذاعي او التلفزيوني او كليهما حسب مقتضى الحال.

المادة 3

يحظر على أي شخص ممارسة اعمال البث او اعادة البث ما لم يكن حاصلا على رخصة بذلك من الهيئة وفقا

لشروط والاحكام المنصوص عليها في القانون وهذا النظام ، وتمنح الرخص للاعمال التالية :

أ. بث البرامج الاذاعية او التلفزيونية التي تغطي معظم محافظات المملكة او ايا منها.

ب. بث البرامج الاذاعية او التلفزيونية بمختلف انواعها بواسطة الاقمار الاصطناعية (السواتل) .

ج. اعادة بث البرامج الاذاعية او التلفزيونية التي تستقبل من الاقمار الاصطناعية لتغطية معظم محافظات المملكة

او أي منها .

د. بث البرامج الاذاعية او التلفزيونية باستخدام وصلة ميكروية واحدة او اكثر بين موقعين .

هـ. بث البرامج التلفزيونية بواسطة محطة ارضية متنقلة (SNG) عبر الاقمار الاصطناعية لغاية الاستخدام

المؤقت .

و. بث المواد الاخبارية التلفزيونية باستخدام نظام الهاتف المرئي (VIDEOPHONE) عبر الاقمار

الاصطناعية .

ز. بث البرامج الاذاعية والتلفزيونية باستخدام أي من انظمة التوزيع التي لا يمكن متابعة برامجها الا من مشتركين

مجهزين تقنيا لهذه الغاية شريطة ان تكون هذه الانظمة مرخصة وفقا لاحكام قانون الاتصالات النافذ المفعول .

ح. بث البرامج الاذاعية بواسطة وحدة اذاعية متنقلة عبر الاقمار الاصطناعية لغاية الاستخدام المؤقت .

ط. بث البرامج الاذاعية باستخدام تقنية فنية لغايات الربط الاذاعي بين الاستوديو ومحطة الارسل .

ي. أي اعمال اخرى للبث او اعادة البث الاذاعي او التلفزيوني تقرر الهيئة منح ترخيص لها وفقا لاحكام القانون .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل



رقم 123 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . بث البرامج الاذاعية او التلفزيونية متضمنة البرامج السياسية والاخبارية التي تغطي معظم مناطق المملكة او أي جزء منها .

ب. بث البرامج الاذاعية او التلفزيونية باستثناء البرامج السياسية والاخبارية التي تغطي معظم مناطق المملكة او أي جزء منها .

ج. بث البرامج التلفزيونية باستخدام أي من انظمة التوزيع المتعدد القنوات والنقاط التي تستخدم انظمة الترددات الميكروية والتي لا يمكن متابعة برامجها الا من مشتركين مجهزين تقنيا لهذه الغاية .

المادة 4

أ . يقدم طلب الحصول على رخصة البث على الانموذج المعتمد لدى الهيئة مرفقا به ما يلي :

1. بيان رأسمال الشركة المسجل ورأسمالها المدفوع مع تحديد اسم البنك او البنوك التي تم ايداع المدفوع من رأسمالها لديه .

2. وثائق تثبت مقدرة طالب الترخيص المالية على تغطية مصاريف التأسيس وبصورة خاصة نفقات السنة الاولى على الاقل مع بيان مصادر تمويله .

3. كشف بالخطوة البرمجية التي ينوي انتهاجها .

4. كشف تفصيلي بالتقنيات والاجهزة الفنية التي سيقوم طالب الترخيص باستخدامها .

5. الوثائق التي تعزز البيانات المذكورة في طلب الترخيص بما في ذلك شهادة تسجيل الشركة واي بيانات او وثائق اخرى تطلبها الهيئة .

ب. يقدم طلب الحصول على رخصة اعادة البث على الانموذج المعتمد لدى الهيئة مرفقا به أي من الوثائق المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة التي تطلبها الهيئة من مقدم الطلب .

ج. تتولى الهيئة متابعة الاجراءات اللازمة مع الجهات ذات العلاقة لاصدار رخصة البث او اعادة البث .

المادة 5

تتضمن رخصة البث او اعادة البث الصادرة عن الهيئة المعلومات التالية :

أ . البرامج المسموح ببثها ومضمونها .

ب. التردد المخصص من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ونطاق البث الجغرافي المسموح به .

ج. مدة الرخصة وفقا لقرار منحها .

د . مقدار الرسم المستوفى عن منح الرخصة .

هـ. الاجهزة والتقنيات المستخدمة في اعمال البث او اعادة البث .

و. أي بيانات اخرى تراها الهيئة ضرورية .



المادة 6

- أ . يلتزم المرخص له بعدم بث أو اعادة بث أي برامج أو أي مواد تتضمن ما يلي :
1. الاساءة للذات الالهية والمعتقدات الدينية .
 2. المساس بقيم الامة وتراثها ووحدة المجتمع الاردني .
 3. الاساءة للنظام العام او الاداب العامة بما في ذلك البرامج الاباحية او برامج العنف .
 4. المساس بحقوق المواطنين .
- ب. يلتزم المرخص له باحكام التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها في المملكة .

المادة 7

- يلتزم المرخص له بتعيين مدير تنفيذي متفرغ يكون مسؤولاً عن الاشراف على محطة البث الاذاعي او التلفزيوني تتوافر فيه الشروط التالية :
- أ . ان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص .
 - ب. ان يتقن لغة البث المستخدمة او اللغة الاساسية للبث مع المام كاف باللغات الاخرى اذا كان البث باكثر من لغة .
 - ج. غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالامانة والاخلاق العامة .

المادة 8

تلتزم الشركة بتبليغ الهيئة عن أي تغيير يطرأ على عضوية مجلس ادارتها او هيئة مديريها او المساهمين فيها المشار اليهم في البند (6) من الفقرة (ب) من المادة (16) من القانون وخلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ اجراء التغيير .

المادة 9

اذا تم اجراء أي تعديل على رخصة البث او اعادة البث فتطبق الاجراءات الخاصة بمنح الرخصة المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة 10

يستوفي عن تقديم طلب منح رخصة بث تلفزيوني او اذاعي مبلغ خمسة دنانير غير مستردة .

المادة 11

تستوفي الهيئة عن منح رخص البث واعداد البث التلفزيوني الرسوم التالية:-

- أ. عن رخص البث التلفزيوني أو اعادة البث:-



1. خمسون ألف دينار عن أي محطة بث للتغطية الشاملة لمعظم مناطق المملكة.
2. خمسة وعشرون ألف دينار عن أي محطة بث في محافظة العاصمة على قنوات (UHF).
3. خمسة عشر ألف دينار عن أي محطة بث في محافظة الزرقاء أو إربد على قنوات (UHF).
4. عشرة آلاف دينار عن أي محطة بث في أي من محافظات المملكة الأخرى على قنوات (UHF).
- ب. ألفان وخمسمائة دينار عن رخصة محطة بث فضائية عبر الأقمار الاصطناعية.
- ج. عن رخصة البث باستخدام محطة أرضية متنقلة (SNG) عبر الأقمار الاصطناعية (السواتل) لغاية الاستخدام المؤقت وفقاً لما يلي:-

المدة	يوم	شهر	3 أشهر	6 أشهر	سنة
الرسم بالدينار	125	2500	6000	9000	12500

د. عن رخصة بث باستخدام نظام الهاتف المرئي (Videophone) عبر الأقمار الاصطناعية (السواتل) وفقاً لما يلي:-

المدة	يوم	شهر	3 أشهر	6 أشهر	سنة
الرسم بالدينار	50	1250	2500	5000	7500

ه. عن رخصة بث باستخدام وصلة ميكروية تلفزيونية واحدة وفقاً لما يلي:-

المدة	يوم	شهر	3 أشهر	6 أشهر	سنة
الرسم بالدينار	25	500	1250	1750	2500

و. عن رخصة بث باستخدام أي من أنظمة التوزيع وفقاً لما يلي:-

المنطقة	عمان	الزرقاء	إربد	أي منطقة أخرى
الرسم بالدينار	7500	5000	2500	1500

ز. خمسة آلاف دينار سنوياً للبث أو إعادة البث التلفزيوني بكافة أشكاله عبر أي وسيلة لم يرد عليها نص في هذا النظام.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم

74 لسنة 2023 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ج. عن رخصة البث باستخدام محطة أرضية متنقلة (SNG) عبر الاقمار الاصطناعية (السواتل) لغاية الاستخدام المؤقت وفقاً لما يلي :

المدة يوم شهر 3 اشهر 6 اشهر سنة

الرسم بالدينار 70000 40000 25000 9000 350



د . عن رخصة بث باستخدام نظام الهاتف المرئي (VIDEOPHONE) عبر الاقمار الاصطناعية (السواتل) وفقا لما يلي:

المدة يوم شهر 3 اشهر 6 اشهر سنة

الرسم بالدينار 30000 18000 10000 3500 150

هـ. عن رخصة بث باستخدام وصلة ميكروية تلفزيونية وفقا لما يلي :

المدة يوم شهر 3 اشهر 6 اشهر سنة

الرسم بالدينار 20000 12000 7000 3000 120

ز. الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مضافا اليها ما نسبته (50%) من مقدارها اذا تضمن البث برامج سياسية واخبارية .

المادة 12

تستوفي الهيئة عن منح رخص البث او اعادة البث الاذاعي الرسوم التالية :-

أ. عن رخصة محطة بث اذاعي تستخدم أي موجة من موجات (FM) (بقدرة بث لا تزيد على (5) كيلو واط :-

1. اثنا عشر ألف وخمسمائة دينار في محافظة العاصمة.

2. سبعة آلاف وخمسمائة دينار في محافظة الزرقاء أو محافظة إربد.

3. خمسة آلاف دينار في أي من محافظات المملكة الأخرى.

ب. عن منح رخصة محطة اعادة بث جزء من البرامج الاذاعية الخارجية بواسطة محطة بث اذاعية داخل المملكة

تستخدم أي موجة من موجات (FM):-

1. عشرة آلاف دينار في محافظة العاصمة.

2. خمسة آلاف دينار في أي من محافظات المملكة الأخرى.

ج. ألف وخمسمائة دينار عن كل موجة (FM) إضافية للمحطة الإذاعية نفسها بقدرة لا تزيد على (5) كيلو واط.

د. عن رخصة محطة اعادة بث اذاعية خارجية تستخدم أي موجة من موجات (FM) بقدرة بث لا تزيد على (5)

كيلو واط :-

1. سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة دينار في محافظة العاصمة.

2. خمسة وعشرون ألف دينار في أي من محافظات المملكة الأخرى.



هـ. عن رخصة بث باستخدام وحدة إذاعية متنقلة عبر الأقمار الاصطناعية (السواتل) وفقاً لما يلي:-

المدة	يوم شهر	3 أشهر	6 أشهر	سنة
الرسم بالدينار	25	500	1250	2000
				3500

و. عن رخصة بث باستخدام وصلة ميكروية إذاعية واحدة وفقاً لما يلي:-

المدة	يوم شهر	3 أشهر	6 أشهر	سنة
الرسم بالدينار	15	375	1000	1500
				2500

ز. خمسمائة دينار عن رخصة بث باستخدام أي تقنية فنية تستخدم لغايات الربط الإذاعي بين موقعين.

ح. الرسوم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (د) من هذه المادة مضافا إليها ما نسبته (20%) من مقدارها اذا كانت قدرة البث لا تزيد على (10) كيلو واط .

ط. الرسوم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (د) من هذه المادة مضافا إليها ما نسبته (30%) من مقدارها اذا كانت قدرة البث لا تزيد على (20) كيلو واط .

ي. خمسة آلاف دينار سنوياً للبث أو إعادة البث الإذاعي بكافة أشكاله عبر أي وسيلة لم يرد عليها نص في هذا النظام.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 74 لسنة 2023 .

المادة 13

لا يجوز اصدار أي رخصة وفقاً لاحكام هذا النظام الا بعد استيفاء الرسوم المقررة بمقتضاه والحقوق المالية المترتبة بموجب اتفاقية الترخيص التي يتم تنظيمها بين الهيئة والمرخص له وفقاً لاحكام المادة (20) من القانون .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 123 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي : تستوفي الهيئة رسماً عن رخصة محطة بث إذاعية تستخدم موجة (AM) يحدد مقداره بمقتضى قرار مجلس الوزراء بمنح ترخيص هذه المحطة ووفقاً للاتفاقية بين الهيئة والمرخص له المنصوص عليها في المادة (20) من القانون .

المادة 14

أ . تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن رخصة البث التلفزيوني بنسبة من مقدار رسم الرخصة المحدد بمقتضى احكام



هذا النظام وعلى النحو التالي :

1. (10%) عن السنة الاولى .
2. (20%) عن السنة الثانية .
3. (30%) عن السنة الثالثة .
4. (40%) عن السنة الرابعة .
5. (50%) عن السنة الخامسة وعن كل سنة تليها .

ب. تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن رخصة البث الاذاعي بنسبة من مقدار رسم الرخصة المحدد بمقتضى احكام هذا النظام وعلى النحو التالي :

1. (20%) عن السنة الاولى .
2. (25%) عن السنة الثانية .
3. (30%) عن السنة الثالثة .
4. (40%) عن السنة الرابعة .
5. (50%) عن السنة الخامسة وعن كل سنة تليها .

ج. تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن رخصة اعادة بث اذاعي او تلفزيوني بنسبة (50%) من مقدار رسوم رخصة البث المحددة في هذا النظام .

د. تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن كل محطة بث فضائية مقداره ألفان وخمسمائة دينار .

هـ. تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن تجديد رخصة البث الاذاعي او التلفزيوني او تجديد رخصة اعادة البث الاذاعي او التلفزيوني بنسبة (50%) من مقدار رسم الرخصة المحدد بمقتضى احكام هذا النظام .

و. تستوفي الهيئة مبلغ ألفين وخمسمائة دينار رسماً سنوياً عن تجديد رخصة البث التلفزيوني من خلال الأقمار الاصطناعية (السواتل).

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 74 لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 67 لسنة 2012 .

حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي:

د . تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن كل محطة بث فضائية مقدارها خمسة الاف دينار .

و. تستوفي الهيئة مبلغ خمسة الاف دينار رسماً سنوياً عن تجديد رخصة البث التلفزيوني من خلال الاقمار الاصطناعية (السواتل).

المادة 15

إذا تم اجراء أي تعديل على الرخصة فتستوفي الهيئة رسماً لا تقل نسبته عن (2%) ولا تزيد على (5%) من مقدار



الرسم المحدد لاي رخصة بمقتضى احكام هذا النظام ووفقا لما يحدده الوزير بناء على تنسيب المدير العام .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 67 لسنة 2012 حيث كان نصها السابق كما يلي :

إذا تم اجراء أي تعديل على الرخصة فتستوفي الهيئة رسما لا تقل نسبته عن (2%) ولا تزيد على (5%) من مقدار الرسم المحدد لاي رخصة بمقتضى احكام هذا النظام ووفقا لما يحدده الوزير بناء على تنسيب المدير العام .

المادة 16

يتم تحديد الرسوم التي تستوفى عن تجديد رخصة البث او اعادة البث بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المدير العام على ان لا يقل عن (50%) من مقدار الرسم المحدد بمقتضى احكام هذا النظام .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 67 لسنة 2012 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يتم تحديد الرسوم التي تستوفى عن تجديد رخصة البث بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة 17

على المرخص له الحاصل على رخصة البث ان يعلم الهيئة عن رغبته في تجديدها قبل ستة اشهر من تاريخ انتهائها وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها وبخلاف ذلك لا تكون الهيئة ملزمة بتجديدها .

المادة 18

تلتزم كل شركة ابرمت عقدا مع مؤسسة الاذاعة والتلفزيون يتعلق بالبث او اعادة البث بالحصول على ترخيص من الهيئة لتجديد العقد او تمديده وفقا لاحكام القانون وهذا النظام وبدفع الرسوم المترتبة على ذلك .

المادة 19

يجوز للمرخص له ، في حالات خاصة ومبررة ، الطلب من الهيئة الموافقة على تعليق البث دون ان يكون له الحق في المطالبة برد أي رسوم استوفتها منه الهيئة .

المادة 20

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .



2003 /10 /14

